**المبحث الثاني:**

## الاجتهاد والتقليد

سئل الفقيه عن حُكم بنوك الحليب الموجودة في بعض بلاد الغرب، فقال: لابد من معرفة حقيقة هذه البنوك قبل الجواب عنها؛ ولذلك بدأ الفقيه يبحث وينظر في حقيقة هذه البنوك، وشرع في بيان ما يتعلق بها من أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، وبعد عمق البحث ودقة النظر توصل الفقيه إلى تصور حقيقة هذه البنوك، وإلى إصدارالحكم الشرعي عليها.

١ ـ **تصور حقيقة بنوك الحليب:** بنوك الحليب هي عبارة عن مجمعات لكميات من الحليب الذي تقدمه العديد من النساء بغرض تقديمه للأطفال الرضع وقت الحاجة.

٢ ـ **الحكم الشرعي لبنوك الحليب:** بنوك الحليب محرمة ومحظورة ولا يجوز للمسلم أو المسلمة التعامل معها، إيداعاً للحليب أو سحباً له، وذلك لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب والوقوع في الحرام، فقد يحصل أن يتزوج الطفل من صاحبة الحليب الذي رضعه، والتي هي أمه من الرضاعة، أو يتزوج أخته من الرضاعة، ويحصل هذا بدون علم بذلك، أو بعلم ولكن باستخفاف بهذه الأحكام، أو يحصل عن طريق الأخطاء في تسجيل صاحبات الحليب وتنظيم عمليات الإيداع والسحب، وغير ذلك مما يفضي إلى المشاكل الشرعية والإنسانية والاجتماعية.

والتوصل إلى هذا الحكم ليس بالأمر الهين واليسير وإنما حصل ببذل الجهود المضنية من قبل المجتهد أو الفقيه، سواء بفهم حقيقة البنوك الحليبية وطبيعتها وجوهرها، أو بتسليط الأدلة والقرائن والمعاني والمقاصد الشرعية على هذه البنوك للحكم لها أو عليها. وهذا هو حقيقة الاجتهاد الذي نعرفه ونبينه فيما يلي:

## الاجتهـــاد

**تعريف الاجتهاد:** الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد لأمر ما، يقال: اجتهد الطفل في فك اللغز، أي بذل جهده الذهني لذلك.

والاجتهاد في الاصطلاح الأصولي: هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي.

وعرف كذلك بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

**ومثاله:** قضية تجميد الخلايا الجنسية في البنوك بقصد استعمالها لمن أراد ذلك فيما بعد، فقد بذل العلماء المعاصرون جهوداً ذهنية وبحثية وحوارية من أجل الحكم على هذه القضية.

وقد توصل العلماء إلى حكم شرعي معروف، و هذا الحكم هو تحريم تجميد الخلايا وتحريم استعمالها.

وقد عُلّل الحكم بعدة علل وحِكَم، منها.

ـ اختلاط الأنساب، وذلك بسبب الأخطاء الممكنة في عملية سحب الخلية، إذ يمكن أن تلقح بويضة امرأة بحيوان منوي لغير زوجها.

ـ التذرع إلى الزنا، إذ قد يلجأ إلى هذه الطريقة واتخاذها تعلة وغطاء لممارسة الزنا والفاحشة.

## مكانة الاجتهاد ودوره:

ـ الاجتهاد عمل شرعي مهم للغاية. وتتمثل أهميته فيما يلي:

إيجاد الأحكام والحلول للمشكلات والنوازل المستجدة، وتسهيل حياة الناس وتيسير ظروفهم وأحوالهم، بجلب ما يصْلِحهم وينفعهم، ودفع ما يهلكهم ويضر بهم.

ـ تأكيد خاصيات وسمات صلاحية الشريعة وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التطبيق والتحقق في جميع الأعصار والأمصار.

فلولا الاجتهاد ـ بفضل الله تعالى ـ لبقيت العديد من المشكلات والقضايا دون حلول وأحكام شرعية، وهذا يعطل الشرع ويغيبه، ويترك المجال سانحاً لغزو الأفكار والمذاهب والتيارات غير الشرعية محل الفقه الإسلامي.

ـ إعمال الفكر وإثراء العقل وتطوير البحوث النظرية والشرعية وتوسيع مدارك المتعلمين والمتفقهين، وتعميق الحوار البناء والمناظرات الأدبية الفاعلة والمفيدة.

ـ تعميق الارتباط المتين بالكتاب والسنة وبآثار وفتاوى وحياة السلف والخلف، وباللغة العربية ويجملة تراثنا وتاريخنا المجيد، ويتحقق هذا من خلال التعامل مع المعطيات الشرعية واللغوية والتاريخية أثناء عملية الاجتهاد واستخراج الأحكام وإيجاد الحلول الإسلامية.

ـ ربط الإنسان بعصره وهمومه ونوازله وجعله إنساناً واقعياً يفهم حياته وعصره ويعمل على تقديم الحلول الإسلامية البناءة لما يحتاجه أهل عصره، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا تسيب ولا مبالغة، وإنما وفق المنهج الوسطي الاعتدالي للشريعة الإسلامية الغراء.

ـ تحقيق التعبد بالاجتهاد والنظر في الأدلة وفهمها وتمثلها وتكرارها، والموازنة والترجيح بينهما، وهذا كله يفضي إلى كسب الثواب والأجر، ويَؤُول إلى تحصيل مرضاة الله تعالى والظفر بجناته بسبب طلب العلم والتماس طريق معرفة الأحكام وإدراك الحلال والحرام والترشح لمكانة العلماء الكرام في يوم يشتد فيه البأس والزحام.

**شروط الاجتهاد:**

الاجتهاد فن شرعي يقوم به أهله وأربابه، فهو موكول إلى العلماء الراسخين في الفقه والعلم والمخلصين في عقيدتهم وسيرتهم، والساعين إلى إظهار الحق ودفع الباطل وإزالة المنكر، دون خوف من سلطان ظالم، أو شعب شارد،أو وضع قاتم، أو عدو صائل أو شيطان مارد.

وقد اشترط العلماء قديماً وحديثاً شروطاً أساسية لابد منها للقيام بعملية الاجتهاد، ومن هذه الشروط:

ـ معرفة اللغة العربية وقواعدها وأساليبها وطرق دلالاتها؛ وذلك لأن الوحي نزل بهذه اللغة، فلا يفهم إلا في ضوئها وبموجب قانونها.

ـ معرفة القرآن الكريم، ومعرفة أحكامة وتعاليمه ومباحثه، كأسباب النزول والمُحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وغير ذلك.

ويمكن للمجتهد أن يعلم مواضع الأحكام وأحكامها وتفاسيرها أو ما يتعلق بها من مباحث وبيانات، حتى يمكنه التأهل لدرجة الاجتهاد الفقهي.

ـ معرفة السنة النبوية الشريفة، والإلمام بحقيقتها وأنواعها وحجيتها ودلالتها وصلتها بالكتاب الكريم، وغير ذلك.

ـ معرفة مواضع الإجماع والمسائل التي اتفق عليها السلف والخلف، والمسائل والفروع التي اختلفوا وتباينوا فيها.

ـ معرفة حقيقة القياس وشروطه وأركانه وأنواعه ومسالك التعليل وقوادحه ونواقضه، وكيفية الإلحاق والبناء والحمل.

ـ معرفة المقاصد الشرعية وحِكَم الأحكام وأسرارها ومشروعية التكليف بها؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مبنية على الحكم والمصالح ومشروعة جملةً وتفصيلاً لخير العباد في الدنيا والآخرة.

ـ معرفة أحوال العصر وأوضاعه وسماته ومتطلباته ومكتشفاته؛ وذلك لأن معرفة الشيء أساس للحكم عليه، عملاً بالقاعدة المعروفة: «**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**».

**ومثال ذلك**: المجتهد أو الفقيه المعاصر لا يمكنه أن يجتهد في نوازل القرن العشرين أو الحادي والعشرين إلا إذا علم فنونه وأحواله ومكتشفاته،ولا يجوز له أن يحكم على قضايا الهندسة الوراثية والاستنساخ والتحكم الجيني والأنترنت والمحطات الفضائية والبورصات والبيع بالفاكس والجوال، لا يجوز له الحكم على كل ذلك إلا إذا ألَمَّ بمعلومات تلك القضايا واستوعبها وفهم محاسنها ومساويها.

ـ التحلي بآداب الشرع وأخلاقه ومبادئه، والسير في منهج الصالحين المتقين والتزود بخصال الطاعة والعبادة وفعل الخيرات، استعداداً ليوم الرحيل، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾ [ **الأنفال**: ٢٩ ] وقد فُسر الفرقان بأنه الملكة العقلية والتوفيق الرباني، الذي يودعه الله تعالى في عبده الصالح والتقي لأجل استخدامه في معرفة التفريق بين الحق والباطل، والتمييز بين الصواب والخطأ.

وقال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ [ **البقرة**: ٢٨٢ ].

## ضرورة الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي أصبح ضرورة ملحة وحاجة أكيدة، وذلك لطبيعة هذا العصر وأحواله، ولكثرة مستجداته ومكتشفاته، ولتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها، الأمر الذي أدّى إلى جعل الاجتهاد عملاً جماعياً وتخصصياً ومؤسسياً، أي أن يصدر الاجتهاد الفقهي من جموع العلماء والفقهاء في الشريعة وثلة من الخبراء والمتخصصين في مجالات العلوم الأخرى، كعلم الاقتصاد والطب والهندسة الوراثية؛ وذلك لأن الحكم على موضوع الهندسة الوراثية مثلاً، أو على مسألة اقتصادية معينة يتوقف على المعرفة العلمية والفنية لذينك العلمين ( الهندسة الوراثية والاقتصاد ) أي يتوقف على بيانات وتوضيحات خبراء الهندسة الوراثية والاقتصاد.

ولذلك يتعين إنجاز هذا الاجتهاد ضمن مؤسسات منظمة ترعاه وتنجزه وتستمر فيه وتطوره وتُثريه.

وتعرف هذه المؤسسات[1] في العصر الحالي بمجامع الفقه وهيئات كبار العلماء ومراكز البحث والتأصيل والتأليف ومجالس الإفتاء والاجتهاد.

## مجال الاجتهاد:

### الأحكام الشرعية من حيث القطع والظن مجالان:

ـ الأحكام الشرعية القطعية: **ومثالها**: مسائل العقيدة والعبادات وأصول الفضائل والمقدرات والكفارات وغيرها. فهذه الأحكام لا تقبل الاجتهاد، ولا ينبغي تغييرها أو تعديلها بالزيادة أو التنقيص، ولذلك قال العلماء: «لا اجتهاد مع النص».

ـ الأحكام الشرعية الظنية، **ومثالها**: كيفيات بعض المعاملات، كالشورى والعدل وتنظيم الإدارات والامتحانات والترقيات وتنظيم المحاكم والوزارات وإنجاز الطرقات واللوحات والإشارات المرورية وغير ذلك.

**ومثالها كذلك**: المسائل والقضايا التي لم ينص عليها ولم يجمع عليها، فهذه المسائل يجوز فيها الاجتهاد، بل يجب فيها الاجتهاد أحياناً لأجل إيجاد الأحكام والحلول الإسلامية لها، **ومثال ذلك**: قضايا الهندسة الوراثية (الاستنساخ والتحكم الجيني والجينوم البشري..)، وقضايا الطب: (طفل الأنبوب، عمليات التشريح والتجميل، نقل الأعضاء وزرعها، واستئجار الرحم، وتجميد الخلايا الجنسية وبنوك الحليب..).

---

(١) من هذه المؤسسات: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبمكة المكرمة، وبالهند، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالقارة الأوربية، وغير ذلك.

وقضايا الاقتصاد والمعاملات المالية: (البورصات، بيع السندات والأسهم، وزكاة العمارات والطائرات والحافلات والقطارات والبيع بالفاكس والإنترنيت، ....) وغير ذلك.

## حكم الاجتهاد:

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية، أي أنه فرض عين على العلماء والفقهاء والقادرين عليه، وعلى الحاكم والقادة تأسيسه وتنظيمه وتكليف من يقوم به.

ويكون من قبيل ذلك بعث الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية التي تكوِّن المجتهدين وتعدهم لهذه المهمة في المستقبل، وبهذا يكون المجتهدون والفقهاء موجودين باستمرار في حياة الأمة، ويؤدون دورهم الناهض في بيان أحكام الشرع وإيجاد الحلول والبدائل النافعة لمشكلات الناس ونوازلهم وشدائدهم.

## سهولة إجراء الاجتهاد في العصر الحالي:

الاجتهاد في العصر الحالى يتسم بالسهولة واليسر من جهة الوسائل الاتصالية الحديثة والإعلامية (الأنترنت، الفاكس، المحطات الفضائية، وسائل النقل المتطورة...) التي تسهل الالتقاء بين العلماء وتيسر التشاور والتحاور والتناظر ولو بطريق غير مباشر، أي عن طريق تلك الوسائل، ومن ثم فهي تعين كثيراً على استصدار الحكم واستخراج الحلول المشروعة، هذا فضلاً عن تدوين العلوم الشرعية (كعلم السنة، والفقه واللغة..) وتخزينها في الأنظمة

الحاسوبية والإعلامية المعاصرة الآمنة التي يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها أثناء القيام بالعمل الاجتهادي البنّاء.

## التقليد[1]

**تعريفه:** التقليد في اللغة هو مأخوذ من القلادة التي توضع في العنق، يقال: قُلدت الناقة، أي علق في عنقها شيء ليُعلم أنه هَدْيٌ.

وهو في اصطلاح الأصوليين العمل بقول الغير من غير حجة، وذلك كعمل العامي بقول العامي مثله أو عمل المجتهد بقول المجتهد مثله دون نظر في الدليل.

والرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع لا يُعد تقليداً؛ لأنه رجوع إلى الدليل وهو يُسمى اتباعاً.

### حكم التقليد[2]:

يجب على العامي تقليد العالم والمجتهد؛ لأنه لا يقدر على استنباط الأحكام والتفريق بين الأدلة والترجيح بينهما.

كما يجوز له اختيار العالم الذي يظن ظناً غالباً أنه أهلٌ للإفتاء والاجتهاد، هذا بالنسبة للبلد الذي تعدد فيه المجتهدون، أما البلد الذي لا يوجد فيه سوى عالم واحد فيلزم المقلد الرجوع إليه للاستفتاء والاستنباط والاجتهاد.

---

(١) ينظر: أصول الفقة الإسلامي: محمد سلام مدكور: ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتب الأصول.

هذا ويجب على المقلد كذلك عدم الوقوع في تلفيق الأحكام، وتتبع الرخص، وانتقاء المخارج والمنافذ، بلا ضابط ولا رابط، ومن غير مراعاة مقتضى التكليف ومتطلبه ومراده[1] .

*****

(١) وهناك تفصيلات أخرى لحقيقة التقليد مبسوطة في المباحث الأصولية ، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى مظان ذلك .

# أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ اذكر ثلاثة أمثلة معاصرة للاجتهاد.

س٢ ـ عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

س٣ ـ ما فائدة الاجتهاد؟

س٤ ـ بيّن شروط الاجتهاد.

س٥ ـ هل الاجتهاد ضرورة قديماً وحديثاً؟

س٦ ـ ما هي المجالات التي لا تقبل الاجتهاد؟

س٧ ـ ما حكم الاجتهاد، وما دليله؟

س٨ ـ عرف التقليد لغة واصطلاحًا.

س٩ ـ ما حكم التقليد، وهل يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد، وللعامي أن يقلد العامي؟

س١٠ ـ ما حقيقة نازلة بنوك الحليب، وما حكمُها الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة؟

س١١ ـ ما حقيقة نازلة تجميد الخلايا الجنسية، وما حكمها الشرعي؟وما صلته بسد الذرائع، ومقاصد الشرع؟

س١٢ ـ من نوازل الاجتهاد المعاصر: البيع عن طريق الإنترنت، وإثبات النسب بالبصمة الوارثية، واستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، بين أحكام تلك النوازل، واذكر ثلاث نوازل مستجدة أخرى؟